

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص عامة	فهرست
السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.	ظهير شريف
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 577.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والشمندر العلفي والذرة والسلجم والقمح الصلب والقمح اللين والتريتيكال والخرطال والحمص والجلبان الخضري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب	تجديد تعيين المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
4239	ظهير شريف رقم 1.23.39 صادر في 18 من رمضان 1444 (9 أبريل 2023) بتجديد تعيين السيد عبد الله حمود في منصب المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
	4238

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 192.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي	إنتاج أغراس الخروب - المصادقة على النظام التقني.
4257	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها
4258	4244
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 193.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون	نصوص خاصة
4258	المعادلات بين الشهادات.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 194.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 150.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية
4258	4252
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 195.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 151.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية
4259	4252
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 196.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 153.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
4259	4253
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 197.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الأطفال	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 154.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
4260	4253
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 210.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 187.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
4260	4254
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 682.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 188.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
4261	4255
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 683.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 189.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأذن والحلق والحنجرة
4261	4255
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 684.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 190.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
4262	4256
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 744.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 191.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
4262	4257
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 745.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	
4263	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 746.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	
4263	

صفحة	صفحة
4266	4264
4268	4264
4270	4265

(19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.....

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 792.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1169.15 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيداس بإقليم الخميسات

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 365.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع تحلية مياه البحر لأغراض الري في منطقة الداخلة بجهة الداخلة- وادي الذهب ومنطقة طانطان بجهة كلميم - واد نون

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1077.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 747.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 748.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 749.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 877.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2981.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434

ظهير شريف

تجديد تعيين المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.39 الصادر في 18 من رمضان 1444 (9 أبريل 2023)، تم تجديد تعيين السيد عبد الله حمود في منصب المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من 16 مارس 2023.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 577.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والشمندر العلفي والذرة والسلجم والقمح الصلب والقمح اللين والتريتیکال والخرطال والحمص والجلبان الخضري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والشمندر العلفي والذرة والسلجم والقمح الصلب والقمح اللين والتريتیکال والخرطال والحمص والجلبان الخضري المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين (2) على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأول أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 577.23 الصادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) يرخص بموجب تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطاطم غير محدودة النمو والبطاطم الطرية المحدودة النمو والبطاطم الصناعية والخص والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والشمندر العلفي والذرة والسلجم والقمح الصلب والقمح اللين والتريتكال والخرطال والحمص والجلبان الخضري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصفة	OBTENTEUR المستنبط
Pomme de terre type saison البطاطس الموسمية	DOUNIA	BRETAGNE PLANTS INNOVATION-France
	SELENA	BRETAGNE PLANTS INNOVATION-France
	CELTIANE	BRETAGNE PLANTS INNOVATION-France
	SOUND	C. MEIJER BV
	ACOUSTIC	C. MEIJER BV-HOLLAND
	TOPAZE	GERMICOPA BREEDING-France
	RASHIDA	IPR B.V NETHERLAND
	TORONTO	J.V Loon de Metoor 8-pays bas
	LEVANTE	KWEEK EN RESERCHBEDRIJF AGRICO BV HOLLANDE
	SORAYA	NOREX NORIKA EXPORT-Allemagne
	ROMANZE	NOREX NORIKA EXPORT-Allemagne
Pomme de terre type transformation البطاطس التحويلية	DONATA	BOHM NORDKARTOFFEL AGRAPRODUKTION
	LADY ALICIA	C.MEIJER BV
	ALVERSTONE RUSSET	IPR B.V NETHERLAND
Tomate indéterminée الطماطم غير محدودة النمو	ADELADE	GAUTIER SEMENCES
	PAPALES	SYNGENTA SEEDS B.V
	HARISSON	HM CLAUSE
	PULSION	NUNHEMS
	AMANTYNO	GAUTIER SEMENCES
	CAMELOT	HAZERA SEEDS
	LUCHINO	SEMILLAS FITO
	MULAN	SEMILLAS FITO
	ELVYS	ISI SEMENTI s.p.a
	ENGELYTA	RIJK ZWAAN
	KORINO	TOMATECH S. L
	STARLOR	GAUTIER SEMENCES
	ENCATCHER	NUNHEMS
	DEFENSOR	HM CLAUSE
	TRONIX	SEMILLAS FITO
	RIMANATO	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMEMNT
	SVTH 3943	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMEMNT
	SVTH 3945	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMEMNT
	MANDELA	CAPITAL GENETIC
	FAIROUZ	YUKSEL TOHUM
	MARAHE	ERGUITI ZOUBIDA
	ARAMBOLL	NUNHEMS
	AMANDA	GENOME SEEDS
	MANOLO	GENOME SEEDS

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Tomate indéterminée الطماطم غير محدودة النمو	BOTERO	ISI SEMENTI s.p.a
	TESLA	HAZERA SEEDS
	RAYMOS	RIJK ZWAAN
	HIERRO	SYNGENTA SEEDS B. V
	CERVANTES	HM CLAUSE
	EKLAVYA	KALASH SEEDS
	ALMAS	HORT SEED MEDITERRANI
	TT AYMIRA	TETA SEED
	ASSIL	CAPITAL GENETIC MAROC
	SABIO	HM CLAUSE
	KABRERA	HM CLAUSE
	HMC44300	HM CLAUSE
	WISSAL	ANTARIS SEEDS
	ROJALES	SEMILLAS FITO
	MIMOSITA	SEMILLAS FITO
	SUNCERY	RIJK ZWAAN
	BRIOSO	RIJK ZWAAN
	SEQUOIA	SAKATA VEGETABLE EUROPE
	CHOCOSTAR	SAKATA VEGETABLE EUROPE
	NUN 09085	NUNHEMS B. V.
	DIAGRAMMA	NUNHEMS B. V.
	D-115	ARD SEEDS
	ATLANTICA	ARD SEEDS
	TURBINE	ARD SEEDS
	GONDOLFO	SYNGENTA SEEDS B.V.
	DUELLE	SYNGENTA SEEDS B.V.
	AORTA	SYNGENTA SEEDS B.V.
	RANA	SAKATA VEGETABLE EUROPE
	ENZAKO	ENZA ZADEN
	ARREBOL	ENZA ZADEN
Tomate déterminée de marché de frais الطماطم الطرية المحدودة النمو	FARIDA	YUKSEL TOHUM
	SHAMA	TETA TOHUMCULUK LTD STI
	INTERLAND	NUNHEMS
Tomate industrielle الطماطم الصناعية	GRAPHYTE	ROYAL CROWN SEEDS
	MIKADO	ROYAL CROWN SEEDS
	FIRMONT	NUNHEMS
	N 0283	NUNHEMS
	TAWNZA	CAPITAL GENETIC
Laitue الخص	VARGAS	RIJK ZWAAN
	CONTRAI	RIJK ZWAAN
	ULMO	RIJK ZWAAN
	BONNICE	BEJO ZADEN
	DAMICE	BEJO ZADEN
	JOICE	BEJO ZADEN

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 2)

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 2)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Laitue الخص	BRICE	BEJO ZADEN
	IZANAS	RIJK ZWAAN
	COLANZI	RIJK ZWAAN
	BERLANGA	RIJK ZWAAN
Melon البطيخ	GECKO	HM CLAUSE
	ENZOR	ENZA ZADEN
	CHAMAN	HM CLAUSE
	TORUM	NUNHEMS
	ECLAIR	NUNHEMS
	JORY	SEMILLAS FITO
	ROSETTE	SEED BOUND
	MARKO	HM CLAUSE
	FLAME	HAZERA SEEDS
	LYNA	ANTARIS SEEDS
	BEATRIZ	ROYAL CROWN SEEDS
	VELINDA	ROYAL CROWN SEEDS
	NARJIS	BHANDARY SEEDS
	MOUMTAZ	BHANDARY SEEDS
	MARAL	SEED BOUND
	NADA	ANTARIS SEEDS
	JANNA	NUNHEMS
	RAFIK	CAPITAL GENETIC
	MOGADOR	BHANDARY SEEDS
	AWRAGH	ENZA ZADEN
	YARA	TRUST SEEDS
	PHYTOPLUS	ATLANTIS SEEDS
	MOUKHTAR	ENZA ZADEN
	OMNIA	ANTARIS SEEDS
	MAAMORA	SEMILLAS FITO
	HILLAL	SYNGENTA
	MABROUKA	MONSANTO
	18A207	RIJK ZWAAN
	RABAL	SEMILLAS FITO
Betterave potagère الشمندر الخضري	MANOLO	BEJO ZADEN
Betterave à sucre الشمندر السكري	BTS1930 RHC	BETASEED
	MAGIQUE	F. LEPEUPLE
	HIATUS	F. LEPEUPLE
	JOBANE	F. LEPEUPLE
	FD KUNG FU	F. DESPREZ
	FD OLYMPIQUE	F. DESPREZ
	FD CHOP	F. DESPREZ
	SCLEROCADIX	KUHN & COBV
	SCLEROPISA	KUHN & COBV
	ALLANYA KWS	KWS
	BERNESSA KWS	KWS
	VANILLA	MARIBO HILLESOG

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 3)

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 3)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Betterave à sucre الشمندر السكري	ZENIT	MARIBO HILLESOG
	FLIXER	MARIBO HILLESOG
	VIVARO	MARIBO SEED
	BARBAROS	MARIBO SEED
	MAESTRO	MARIBO SEED
	LEMON	MARIBO SEED
	AZAMAT	SHREIBERS
	LEANDRUS	SHREIBERS
	CAPONE	STRUBE
	BOILEAU	STRUBE
	PULITZER	STRUBE
Betterave fourragère الشمندر العلفي	CARIBOU	FLORIMOND DESPREZ
	JAMON	FLORIMOND DESPREZ
Maïs (Groupe précoce) الذرة (المجموعة المبكرة)	SIMPATICO KWS	KWS SAAT
	CS KESSMI	CAUSSADE SEMENCES
Maïs (Groupe tardif) الذرة (المجموعة المتأخرة)	AS 554	CHEMICAL AGROSAVA
	AS 646	CHEMICAL AGROSAVA
	FREEMAN	MAS SEEDS
	SHANIYA	MAS SEEDS
	LG 31630	LIMAGRAIN EUROPE
	LG 31695	LIMAGRAIN EUROPE
	LG 31545	LIMAGRAIN EUROPE
	STRONGBOW	KLEIN KAROO
Colza السلجم	CROSSBOW	KLEIN KAROO
	INV 100 CL	BASF
	INV 110 CL	BASF
Blé dur القمح الصلب	CLUB CL	NPZ
	CORE	SIS SOCIETA ITALIANA SEMENTI - ITALY
	JABAL	JLIBEN CONSULTING
	AMANCIO	SEMILLAS BATTLE
Blé tendre القمح اللين	VERTIGO	FLORIMOND DESPREZ France
	LG TRAFALGAR	LIMAGRAIN EUROPE - FRANCE
Triticale التريتكال	TITRIMAX	SEMILLAS BATTLE
Avoine الخرطال	NEIMA	INRA MAROC
	HAMDALI	INRA MAROC
	NEZHA	INRA MAROC
Pois chiche الحمص	TAOUNATE	INRA MAROC
Pois potager الجلبان الخضري	SIENNA	BROTHERTON SEED
	FRESCO	BROTHERTON SEED

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب
ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب
ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

I. مقدمة

ينظم اعتماد أغراس الخروب وفق مقتضيات هذا النظام التقني
المتخذ تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)
ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية بمراقبة أغراس الخروب واعتمادها أو بتفويض
إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك
بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل
إنتاج الأغراس وتوضيها وتخزينها وتسويقها.

II. تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي :

- 1 - الصنف : مجموعة نباتية يتم غرسها وتندرج في تاكسون نباتي
واحد من أدنى المرتبات المعروفة، والتي يمكن :
 - تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة
معينة من التراكيب الوراثية ؛
 - وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على
الأقل، من الخصائص السالفة الذكر ؛
 - واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛
- 2 - حامل الطعم : غرسة مجذرة قابلة للتطعيم ؛
- 3 - فسيلة : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل
من أجل إنتاج غرسة مجذرة ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 640.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب
ومراقبتها وتوضيها واعتمادها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناءً على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق
البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر
في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس
الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق
التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور،
ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب
ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة الثانية

طبقاً لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة
الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار للوزير المكلف
بالفلاحة. ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناءً على طلب من
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة
واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس
المعتمدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

- أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق أغراس الخروب التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني ؛
- أن يلتزم بالتوفر على نظام التتبع يمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها للاعتماد.

2.III. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرفقا بالوثائق التالية :

- شهادة تحليل الخيوطات، ويجب إجراء هذا التحليل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق بداية استعمال التربة ؛
- الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاطورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...) ؛

- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج غير مطابق للنموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر.

يسند، من قبل المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها أعلاه، رقم المجموعة عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.

يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ التبليغ بإسناد رقم المجموعة، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة 1 من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتل، بما في ذلك محلات توضيب الأغراس وتخزينها للقيام بجميع عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

3.III. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس أصناف الخروب المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

4 - عقلة : قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم ؛

5 - طعم : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم ؛

6 - المادة النباتية : غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف ؛

7 - غرسة مطعمة : غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم ؛

8 - غرسة مجذرة : غرسة ناتجة عن التجذير المباشر باستعمال الإكثار المطابق للصنف بالطريقة الأعاشية ؛

9 - حضيرة أشجار الأمهات : شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج العقل والفسائل ؛

10 - حضيرة الأشجار المنتجة للبذور : شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج البذور.

III. شروط القبول للمراقبة

1.III. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للخروب أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج ؛
- أن يتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف ؛
- أن يتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر ؛
- أن يتوفر على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني ؛
- أن يتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها الصحية وتخزينها ؛
- ألا يستعمل إلا قطع أرضية أو تربة خالية من الخيوطات خاصة الخيوطات المنتمية لأنواع Meloidogyne أو من العوامل الأخرى الممرضة للخروب ؛

4.III. تنظيم الإنتاج

III. 1.4 فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للخروب، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية :

(أ) المادة النباتية للانطلاق : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأنية مباشرة من عند المستنبت أو المحافظ، وذلك بعد تسجيل الصنف في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب ؛

(ب) المادة النباتية ما قبل الأساس : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق ؛

(ج) المادة النباتية الأساس : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتتكون من حضيرة أشجار الأمهات وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور المطابقة للصنف والخالية من الأمراض ؛

(د) المادة النباتية المعتمدة : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتكونة من :

- فسائل مأخوذة من حضيرة أشجار الأمهات وموجهة لإنتاج الأغراس المعتمدة ؛

- أغراس مجدرة عن طريق الافتسال ؛

- أغراس حاملي الطعم ؛

- أغراس مطعمة ؛

- الأغراس المتأنية بالإكثار عن طريق الزراعة داخل المختبر.

III. 2.4 قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبت أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية :

- فئة المادة النباتية ؛

- رقم المجموعة الذي تم إسناده انطلاقا من التصريح بالإنتاج ؛

- اسم الصنف ؛

- اسم حامل الطعم ؛

- تاريخ التطعيم.

يجب عزل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن 10 أمتار ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات العازلة بين مختلف فئات المادة النباتية للخروب.

بالنسبة لشروط الإكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند 1.III. أعلاه، على مختبر يتوفر على مستخدمين مؤهلين وعلى معدات تمكن من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لا سيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

IV. كفاءات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي :

- المراقبة في المشتل ؛

- المراقبة في المختبر ؛

- المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين ؛

- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

IV. 1. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الخروب. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرّة والأمراض المبيّنة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة.

عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، يتم إتلاف المجموعة بأكملها.

IV. 1.1. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية :

ت) مراقبة تتم عندما تكون الأغراس جاهزة للبيع وتشمل التأكد من حالتها الصحية وخصائصها التقنية. تسلم، عقب عملية المراقبة هاته، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في ملاحظتها رقم 2 و 3 و 4.

2.3.1.IV. الأغراس المطعمة

(أ) حاملي الطعم

تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زرعها في الحقل أو تحت البيوت المغطاة. وتتضمن :

- التحقق من مصدر حاملي الطعم؛
- مراقبة احترام العزل؛
- تتم الزيارة الثانية قبل وقت التطعيم وتتضمن :
- مراقبة الحالة الصحية ؛
- التحقق من مطابقة الصنف ؛
- تقدير إنتاج حاملي الطعم.

(ب) الأغراس بعد التطعيم

تخضع هذه الأغراس لمراقبتين على الأقل :

- تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التحقق من :
- مصدر الطعوم ؛
- معدل نجاح التطعيم ؛
- الحالة الصحية ؛
- مطابقة الصنف.
- تتم المراقبة الثانية عندما تكون الأغراس جاهزة للبيع وتشمل مراقبة :

- الحالة الصحية للأغراس ونموها النباتي ؛

- سن الأغراس ؛

- الخصائص التقنية للشتل التي يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات الملحق رقم 4.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملاحق رقم 2 و 3 و 4.

- قبل غرسها : التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛
- خلال مرحلة الإنتاج :

- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس ؛
- تقدير إنتاج الطعوم والفسائل قبل إزالتها.

2.1.IV. مادة الأساس

1.2.1.IV. حضيرة الأشجار المنتجة للبذور

تتم مراقبة حضيرة الأشجار المنتجة للبذور من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج بذور حاملي الطعم. وتتم هذه المراقبة على النحو التالي :

- قبل الغرس : للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل؛
- خلال الإنتاج :
- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأشجار؛
- تقدير إنتاج البذور.

2.2.1.IV. حضيرة أشجار الأمهات

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو الفسائل. وتتم هذه المراقبة على النحو التالي :

- قبل الغرس : للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل ؛

- خلال الإنتاج :

- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس ؛

• تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

تخضع الأغراس للمراقبة بالعين المجردة؛ ويتم، عند الاقتضاء، أخذ عينات منها قصد تحليلها في المختبر للكشف عن وجود محتمل لآفات أو للكائنات الضارة المسببة للأمراض المشار إليها في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

3.1.IV. الأغراس المعتمدة

1.3.1.IV. الأغراس الناتجة عن الافتسال

تخضع هذه الأغراس للمراقبات التالية :

(أ) مراقبة تتم بعد إنبات الفسائل قصد التأكد من مصدر المادة النباتية المستعملة ونسبة تجذر الفسائل ومطابقتها للصنف وحالتها الصحية ؛

(ب) مراقبة تتم خلال مرحلة نمو الأغراس قصد التأكد من مطابقتها للصنف وحالة نموها النباتي وحالتها الصحية ؛

3.3.1.1. IV. الأغراس المنتجة في المختبر :

تخضع الأغراس المنتجة في المختبر للمراقبة التالية :

- التأكد من التوفر على نظام للتتبع يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية للإكثار المستعملة وتاريخ إدخالها إلى المختبر ومختلف مراحل الإكثار في المختبر ؛
- مراقبة الحالة الصحية ؛
- تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراس المنتجة في المختبر.

2. IV. المراقبة في المختبر

في حالة الشك في سلامتها، تقوم المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأخذ عينات من المادة النباتية المراقبة في المشتل، قصد تحليلها في المختبر.

3. IV. المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة للمادة النباتية للخروب.

4. IV. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراس المعتمدة) المنتجة في المغرب.

يجب أن يقتصر الاستيراد على الأغراس التي تنتهي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن يستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

V. الاعتماد والعنونة

1. V. الاعتماد

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، بعد القيام بالمراقبة، تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في ملاحقه رقم 3 و 4. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونها طبقا لمقتضيات البند 2. V. أدناه.

عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونها.

2. V. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن البيانات التالية: صنف الأغراس وحامل الطعم ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة.

يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبين، عقب المراقبة المنصوص عليها في النقطة IV أعلاه، أن المادة النباتية لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

VI. المحاسبة المادية :

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للخروب أو يقوم بهما معا، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن البيانات التالية :

- مرجع القرار باعتماد المشتل ؛
- اسم المشتل ومكان تواجده وهوية صاحب المشتل و/أو مسيره ؛
- اسم كل صنف يتم إنتاجه ؛
- أرقام المجموعات ؛
- فئات المادة النباتية المنتجة ؛
- عدد الأغراس التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة ؛
- تواريخ البيع ؛
- اسم المشتري ووجهة المادة النباتية المسلمة.

*

* *

ملحق رقم 1

نموذج التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للخروب

التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للخروب (*)

أنا الموقع أسلفه (1) صاحب المشتل ب.....(2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل، مسبقا، نتائجها.

الصفة	حامل الطعم	فئة الإنتاج (3)	عدد الأغراس أو الأشجار الخاضعة للمراقبة	مصدر المادة النباتية المستعملة (رقم المجموعة)

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل أو من يمثله ويبحث إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل.

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقا للنقطة III-2 من هذا النظام التقني، هي:

- وثيقة تحليل الخيطيات أجريت ب على :

☐ القطعة الأرضية ☐ التربة(4)

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة:

☐ فاتورة ☐ شهادة الأصل وثائق أخرى..... ؛

- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وموقعه وجميع المعلومات التي تفيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من جماعة إلى المشتل(5).

ملاحظة هامة:

(1) تحديد اسم المصريح وصفته.

(2) بيان العنوان الكامل للمشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المصريح بها.

(3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

(4) ضع علامة على الإشارة الصحيحة.

(5) الإشارة إلى أقرب جماعة من المشتل.

حرر ب بتاريخ.....

الاسم وإمضاء المصريح :

ملحق رقم 2

المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج في الحقل

المواصفات الدنيا للعزل					فئة المادة النباتية
الانطلاق	ما قبل الأساس	الأساس	المعتمدة	الحقل	
10 أمتار	20 متر	20 متر	20 متر	50 متر	الانطلاق
20 متر	10 أمتار	20 متر	20 متر	50 متر	ما قبل الأساس
20 متر	20 متر	10 أمتار	20 متر	50 متر	الأساس
20 متر	20 متر	20 متر	مترين	50 متر	المعتمدة

لا يتم تطبيق هذه المعايير للعزل في حالة زراعة البيوت المغطاة.

* * *

ملحق رقم 3

معايير مراقبة الصحة النباتية التي تخضع لها المادة النباتية

أ - الأمراض الفطرية: بياض دقيق (Ceratonina C)

ب - الأمراض البكتيرية : تدرن (Tuberculose)

ج - الحشرات الضارة: عثة (Myelois ceratonina Z)

القرمزي الأبيض (Aspediotus hederae vallot)

حفار الساق (Zeuzera pyrena L)

قبل المراقبة، تستبعد من حقل الإنتاج كل الأغراس المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تظهر عليها أعراض مرض ما.

* * *

ملحق رقم 4

الخصائص التقنية للأغراس المعتمدة

المواصفات	موضوع الملاحظة
سليمة مع نمو جيد	الجزور
غرسية مطعّمة : - الحد الأدنى للطول ابتداء من خط التطعيم : 30 سنتيمتر - الحد الأدنى لقطر العنق : 0,5 سنتيمتر غرسية ناتجة عن الافتسال : - الحد الأدنى للطول : 50 سنتيمتر.	نمو الشتلة
بدون	جروح
مطابقة	الحالة الصحية
24 شهر على الأكثر	سن الشتلة

نصوص خاصة

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré en date du 30 mars 2022 par la Faculté de
« médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie -
« Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal,
« assortis d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Marrakech - le 19 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 151.23
صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023)
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 150.23
صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023)
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré en date du 22 mars 2022 par l'Université
« Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Faculté de médecine, de
« pharmacie et d'odontologie stomatologie - Sénégal ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....
« – Titre du spécialiste en la spécialité diagnostic de
« laboratoire clinique, délivré en date du 20 novembre
« 2017 par l'Académie de l'enseignement médical
« postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un
« stage de deux années au sein du CHU Ibn Rochd de
« Casablanca et d'un autre stage d'une année, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 1^{er} novembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 9 juillet 2020
« par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie, assortie d'un stage clinique de
« six mois, validé par la Faculté de médecine dentaire de
« Casablanca - le 8 novembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 154.23
صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023)
بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

« assortis d'un stage clinique de six mois, validé par la
« Faculté de médecine dentaire de Casablanca le 8 novembre
« 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 187.23
صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتتيميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's diploma qualification specialist degree
« dentistry, qualification dentist's, délivrée en date du
« 30 juin 2019 par international humanitarian University -
« Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 18 juin 2020 par Dnipropetrovsk
« medical Academy of the ministry of health of Ukraine -
« Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dental
« practitioner, délivrée en date du 26 juin 2020 par
« Bogomolets national medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv national
« medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist degree dentistry, qualification
« dentist, délivrée en date du 30 juin 2020 par Lugansk
« state medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 30 juin 2020 par Ukrainian medical
« stomatological Academy - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 30 septembre 2020 par national
« Pirogov memorial medical University Vinnytsya -
« Ukraine,

« - تونس :

« – Diplôme de docteur en médecine, délivré par la Faculté
« de médecine de Monastir Université de Monastir -
« Tunisie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 188.23
صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«- السينغال :

« – Attestation de diplôme d'Etat de docteur en médecine,
« délivré en date du 27 janvier 2022 par l'Université de
« Thies - Sénégal, assortie d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le
« 1^{er} novembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 189.23
صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار
رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425
(25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :
.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical
« ordinatura) specialization in otolaryngology, délivré
« en date du 30 septembre 2019 par ukrainian medical
« stomatological Academy - Ukraine, assorti d'un stage
« de deux années : une année au sein du Centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre
« hospitalier préfectoral Mohammed V de hay Mohammadi,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca le 7 novembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification physician, doctor of medicine, specialized
« in general medicine, délivrée en date du 22 mai 2014,
« par the ukrainian medical stomatological Academy -
« Ukraine, assortie d'un stage de deux années : une année
« au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca
« et une année au sein du Centre hospitalier préfectoral
« Mohammed V de Hay Mohammadi, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le
« 7 novembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 191.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«- رومانيا :

«.....»

« — Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré en date du 27 avril 2021 par Facultatea « de medicina - Universitatii de Vest «Vasile Goldis» « din ARAD - Roumanie, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca le 22 septembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 192.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتنظيم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

« - تونس :

«.....»

« - شهادة طبيب متخصص في أمراض الكلي Néphrologie، «مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة، «تونس، في ماي 2017، مشفوعة بتدريب مدته ستة أشهر بالمركز «الاستشفائي الجامعي ابن رشد، مصادق عليه من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء في 6 ديسمبر 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 194.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«- رومانيا:

« — Titlul doctor-medic, in domeniul sanatare, specializarea « medicina, délivré en date du 3 juin 2016 par Facultatea « de medicina - Universitatii de medicina si farmacie « «GR.T.Popa» din IASI - Roumanie, assorti d'un stage « d'une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 3 août 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 193.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتنظيم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون:

«- رومانيا:

« — Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré en « date du 11 décembre 2020 par ministerul sanatare - « Roumanie, assorti d'un stage d'une année au sein du « Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca « le 3 août 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 196.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتتيميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 195.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»
« - Qualification specialist degree general medicine
« physician, doctor of medicine, délivrée en date du
« 12 juillet 2019 par V.N. Karazin Kharkiv national
« University - Ukraine, assortie d'un stage de deux années :
« une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de
« Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
« préfectoral Sidi Bernoussi de Casablanca, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le
« 8 décembre 2022. »

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie,
« délivré en date du 23 février 2022 par la Faculté de
« médecine, de pharmacie et d'odontologie-stomatologie -
« Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 16 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 210.23 صادر في
4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 1403.02
الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427
(10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie « clinique, délivré en date du 7 mars 2022 par l'Université « Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie stomatologie - Sénégal, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Assurance et gestion des risques :

– Diplôme grade de master finance, parcours type assurance et gestion du risque, délivré en date du 14 octobre 2020 par l'Université PSL - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 683.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 682.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit public

– Degree of bachelor of arts, délivré en date du 17 mai 2015
par State University of New York - University at Albany -
USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 744.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الهندسة المعمارية :

– Grade de docteur en architecture, délivré en date du
3 décembre 2009 par l'Université de Genève - Suisse

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في : Droit public

– Degree of master of public administration, délivré en date
du 5 mai 2017 par East Carolina University - USA.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 745.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في تدريسية الرياضيات :
- درجة دكتور الفلسفة في التربية، من قسم: المناهج وطرق التدريس
(الرياضيات) المسلمة بتاريخ 24 يوليو 2018 من كلية الدراسات
العليا للتربية التابعة لجامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 746.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في فنون المسرح :

– Titulo oficial de master universitario en artes del
espectaculo vivo , délivré en date du 24 octobre 2018 par
la Universidad de Sevilla - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 747.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
التواصل السمعي البصري :

– Grado de licenciada en comunicacion audiovisual,
délivré en date du 7 avril 2017 par Universidad de Chile -
République du Chili.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 748.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
علم الاجتماع :

– Diplôme de licence, programme de sociologie, délivré en
date du 29 juin 2018 par l'Université des beaux-arts Mimar
Sinan - Faculté des sciences et des lettres - République de
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 749.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى -. تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....

« – Degree of master of architecture, délivré en date du
« 11 juin 2004 par University of Cincinnati Etats - Unis
« d'Amérique, assorti du degree of bachelor of science
« in architecture, délivré en date du 29 août 2002, par
« la même université et de l'attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 29 نوفمبر 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 877.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛

«- شهادات الماستر في القراءات والدراسات القرآنية المسلمة من طرف معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية؛

.....»

.....»

«• درجة قائد مربّي ممتاز؛

«- شهادة إعلامي علوم الإعلام؛

.....»

.....»

«- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛

«- دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص المسلم من طرف أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛

«- شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية المسلمة من طرف أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة.

«• درجة قائد سجن ممتاز؛

.....»

.....»

«• درجة مفتش المالية؛

«- دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف الجامعات المغربية؛

.....»

.....»

«- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛

«- شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات» (Master of science in corporate finance) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان؛

.....»

.....»

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2981.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) :

.....المادة الأولى.- تحدد

.....»

.....»

«• درجة متصرف من الدرجة الثانية؛

«- شهادة إعلامي علوم الإعلام؛

.....»

.....»

«- دبلوم السلك العادي المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

«- شهادة الإجازة المهنية المسلمة من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

«- دبلوم الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة المسلم من المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

«- شهادة الإجازة المهنية المسلمة من المدرسة العليا للأساتذة (التعليم التقني) ؛

«- شهادة الإجازة المهنية المسلمة من المدارس العليا للأساتذة ؛

«- شهادة الإجازة المهنية المسلمة من كلية علوم التربية.

• درجة محقق قضائي من الدرجة الرابعة :

.....»

.....»

• درجة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة :

«- شهادة الإجازة المهنية المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية.

• درجة مفتش الجمارك من الدرجة الأولى :

«- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

«- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر ؛

«- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول من الدراسة ؛

«- شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات» (Master of science in corporate finance) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

«- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (Master of Business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

«- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا) (Executive master of Business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

«- شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية» (Master of science in international trade) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

«- شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات» (International Master in e-Business Management) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :

«- شهادة التأهيل دار الحديث الحسنية ؛

.....»

.....»

«- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر ؛

«- دبلوم مترجم تحريري المسلم من طرف مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

.....»

.....»

«- دبلوم مترجم فوري فهد العليا للترجمة ؛

«- شهادة الماستر والماستر المتخصص المسلمتين من مدرسة علوم المعلومات ؛

«- شهادة الماستر المسلمة من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

«- شهادة الماستر المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم ؛

«- شهادة الماستر المسلمة من المدرسة العليا للأساتذة (التعليم التقني) ؛

«- شهادة الماستر المتخصص المسلمة من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«- شهادة الماستر المسلمة من المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«- شهادة الماستر المتخصص المسلمة من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ؛

«- شهادة الماستر المسلمة من كلية علوم التربية ؛

«- دبلوم السلك العالي المسلم من المعهد العالي الدولي للسياسة بطنجة.

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :

«- إجازة في علوم الدين ؛

.....»

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1169.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) :

«المادة السادسة.- ينتهي أي حوالي نهاية شهر ديسمبر 2023. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023).

الإمضاء . نزار بركة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 365.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع تحلية مياه البحر لأغراض الري في منطقة الداخلة بجهة الداخلة-وادي الذهب ومنطقة طانطان بجهة كلميم - واد نون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- شهادة «ماجستير علوم في تدبير التنمية» (Master of science in developement management)، المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

«- شهادة «ماجستير علوم في اللوجستية وتدبير سلسلة التوريد» (Master of science in logistics and supply chain management)، المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

«- شهادة الماستر في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 792.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1169.15 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيداس بإقليم الخميسات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1169.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيداس بإقليم الخميسات، كما تم تغييره ؛

- إعداد التقارير عن تقدم الأشغال وتتبع تعبئة الدعم العمومي ؛
- إعداد اللقاءات والزيارات الميدانية لمختلف الهيئات الوطنية والدولية ؛
- مراقبة استلام المشروع.
- مصلحة تتبع أشغال شبكات الري وتتكلف بما يلي :
- تتبع إنجاز أشغال شبكات الري ومنارات السقي والمنشآت المرتبطة بها ؛
- مراقبة إنجاز الأشغال طبقا للاتفاقيات الموقعة مع الشريك الخاص ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز بما فيها مراقبة الموارد البشرية والأشغال ؛
- تحضير جردات الأشغال ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال ؛
- السهر على جودة الأشغال وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها ؛
- إعداد التقارير عن تقدم الأشغال وتتبع تعبئة الدعم العمومي ؛
- إعداد اللقاءات والزيارات الميدانية لمختلف الهيئات الوطنية والدولية ؛
- مراقبة استلام المشروع.

المادة الثالثة

من أجل تخويل التعويض عن المهام، يدخل الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز مشروع تحلية مياه البحر لأغراض الري في منطقتي الداخلة وطانطان، في حكم قسم بالإدارة المركزية، والمصالح التي يتألف منها الإعداد في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصلحة بالإدارة المركزية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة الخامسة

ينتهى مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمشروعين أي 31 ديسمبر 2026. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث، تحت إشراف مدير الري وإعداد المجال الفلاحي، إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على إنجاز مشروع تحلية مياه البحر لأغراض الري في منطقة الداخلة بجهة الداخلة - وادي الذهب ومنطقة طانطان بجهة كلميم - واد نون.

يكون مقر الإعداد المؤقت المذكور بالمديرية الجهوية للفلاحة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

يتألف الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز مشروع تحلية مياه البحر لأغراض الري في منطقتي الداخلة وطانطان من ثلاث مصالح :

• مصلحة الهندسة، وتتولى :

- تتبع إنجاز الأشغال الطبوغرافية ؛
- السهر على عملية نزع الملكية ؛
- تتبع إنجاز الدراسات التنفيذية والمصادقة عليها.
- مصلحة تتبع أشغال محطتي التحلية، وتقوم بما يلي :

- تتبع إنجاز الأشغال لمحطتي تحلية مياه البحر ؛
- مراقبة إنجاز الأشغال طبقا للاتفاقيات الموقعة مع الشريك الخاص ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز بما فيها مراقبة الموارد البشرية والأشغال ؛

- تحضير جردات الأشغال ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال ؛
- السهر على جودة الأشغال وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها ؛

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023، وتندسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3987.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع تحليل مياه البحر لأغراض الري والمياه الصالحة للشرب في منطقتي اشتوكة والداخلية.

تعوض الإحالة إلى القرار المذكور، الواردة في كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمشروع فيما يخص منطقة الداخلية، بالإحالة إلى هذا القرار.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الري وإعداد المجال الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1077.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة الأولى

تشتمل مديرية العلاقات مع البرلمان على الأقسام التالية :

- قسم العمل التشريعي ؛

- قسم العمل الرقابي ؛

- قسم السياسات العمومية والأنشطة البرلمانية.

المادة 2

تناط بقسم العمل التشريعي المهام التالية :

- التنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لدى البرلمان ؛

- القيام بكل ما يلزم لتيسير عمل الحكومة داخل البرلمان في مجال التشريع ؛

- إنجاز حصيلة العمل الحكومي بالبرلمان في مجال التشريع.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مقترحات القوانين ؛

- مصلحة مشاريع القوانين.

المادة 3

تناط بقسم العمل الرقابي المهام التالية :

- التنسيق مع مختلف القطاعات بخصوص مختلف آليات ووسائل المراقبة المطروحة أمام البرلمان؛

- ضبط الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء مجلسي البرلمان، وتنسيق إعداد الجدول الزمني للإجابة عنها؛

- القيام بكل ما يلزم لتيسير عمل الحكومة داخل البرلمان فيما يتعلق بمجال العمل الرقابي ؛

- إنجاز حصيلة العمل الحكومي بالبرلمان في مجال الرقابة.

ويضم المصلحتين التاليتين :

• مصلحة الأسئلة ؛

• مصلحة اللجان الرقابية.

- اتخاذ التدابير الكفيلة بتطوير الشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني ؛
- النهوض بالتمويل العمومي الموجه لجمعيات المجتمع المدني وتعزيز حكامته ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير الشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال العلاقات مع المجتمع المدني بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- تفعيل الشراكات مع الجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات في المجالات ذات الصلة باختصاص المديرية ؛
- النهوض بالشراكات وتنسيق وتبعية البرامج ذات الصلة بالمجتمع المدني ومواكبتها.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية ؛
- مصلحة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.

المادة 8

تناط بقسم دعم جمعيات المجتمع المدني المهام التالية :

- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حكمة جمعيات المجتمع المدني ؛
- إعداد البرامج المتعلقة بتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني وتبعية تنفيذها ؛
- مواكبة جمعيات المجتمع المدني للقيام بالأدوار المنوطة بها ؛
- مواكبة جمعيات المجتمع المدني في مجال التحول الرقمي ؛
- رصد مؤشرات تطور ودينامية العمل الجماعي والتطوع التعاقدية واقتراح التدابير اللازمة للنهوض بهما ؛
- إحداث نظام لليقظة والإحصاء بخصوص أنشطة المجتمع المدني وتدريبه وتطويره ؛
- تبعية الاستراتيجيات والبرامج الحكومية والتقارير الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجتمع المدني.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة دعم تكوين جمعيات المجتمع المدني ؛
- مصلحة مواكبة التحول الرقمي للجمعيات ؛
- مصلحة الرصد والإحصاء.

المادة 4

تناط بقسم السياسات العمومية والأنشطة البرلمانية المهام التالية:

- تتبع تقييم السياسات العمومية داخل البرلمان ؛
- تتبع الأنشطة البرلمانية.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تتبع تقييم السياسات العمومية ؛
- مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية.

الفصل الثاني

مديرية العلاقات مع المجتمع المدني

المادة 5

تشتمل مديرية العلاقات مع المجتمع المدني على الأقسام التالية :

- قسم النهوض بالمشاركة المواطنة ؛
- قسم الشراكة ؛
- قسم دعم جمعيات المجتمع المدني.

المادة 6

تناط بقسم النهوض بالمشاركة المواطنة المهام التالية :

- اتخاذ التدابير الكفيلة بالنهوض بأدوار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في مجال المشاركة المواطنة عبر تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية ؛
- الإسهام في تطوير وتفعيل المنظومة القانونية المؤطرة للعمل الجماعي والتطوع التعاقدية والديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة، وفي التحسيس بهذه المنظومة ؛
- تتبع التطوع التعاقدية.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تعزيز الديمقراطية التشاركية ؛
- مصلحة دراسة العرائض وتبعية التطوع التعاقدية.

المادة 7

تناط بقسم الشراكة المهام التالية :

- العمل على تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني ؛

الفصل الثالث

مديرية الموارد والدراسات ونظم المعلومات

المادة 9

تتكون مديرية الموارد والدراسات ونظم المعلومات من الأقسام التالية :

- قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية ؛

- قسم الميزانية واللوجستيك ؛

- قسم النظم المعلوماتية والتوثيق والأرشيف.

المادة 10

تناط بقسم الموارد البشرية والشؤون القانونية المهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة ؛

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين والتكوين المستمر والسهر على تنفيذها ؛

- إنجاز دراسات وأبحاث واستقصاءات ذات الصلة بمجال اختصاص الوزارة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

- مصلحة التكوين المستمر والكفاءات ؛

- مصلحة الدراسات والشؤون القانونية.

المادة 11

تناط بقسم الميزانية واللوجستيك المهام التالية :

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة والسهر على تنفيذها ؛

- تدبير المشتريات ؛

- توفير الخدمات المساندة للوزارة ؛

- تدبير ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة وصيانتها.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة المشتريات ؛

- مصلحة الممتلكات واللوجستيك.

المادة 12

تناط بقسم النظم المعلوماتية والتوثيق والأرشيف المهام التالية :

- إدارة الأنظمة المعلوماتية والشبكات وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛

- العمل على التطوير المعلوماتي وإدارة بنوك المعلومات الخاصة بالوزارة ؛

- العمل على تطوير أنشطة وآليات التواصل والارتقاء بها ؛

- القيام بعمليات التوثيق والأرشفة لعمل الوزارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الأنظمة والشبكات ؛

- مصلحة التطوير المعلوماتي ؛

- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 13

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح سالفه الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على المصالح التالية الملحقه مباشرة بالكتابة العامة :

- مصلحة مراقبة التدبير ؛

- مصلحة أمن النظم المعلوماتية ؛

- مصلحة التعاون الدولي والتواصل.

المادة 14

ينسخ قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 1407.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.